٢/١٥
٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مسنوعا

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٤١
بتاريـــخ :	٢٧/٣/٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧١٨

السيد اللواء /محافظ المنوفية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم ١٢٦١+ ٣٥ المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١٧ فى شأن النزاع القـــائم بـــين محافظة المنوفية ومديرية الزراعة بالمنوفية حول سداد مبلغ ٤٠٦٤٠ جنيهاً قيمة مقابل إستغلال الجمعية التعاونية الزراعية بناحية زاوية رزين لقطعة أرض أملاك دولة مساحتها ١٠١٦ م٢ فى الفترة من عام ١٩٧٩ حتى عام ٢٠٠٢.

وحاصـــل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن الوحدة المحلية بزاوية رزين قد طالبت الجمعية التعاونية الزراعية بناحية زاوية رزين بسداد مبلغ ٤٠٦٤٠ جنيهاً قيمة مقابل إستغلال الجمعية لقطعة أرض أملاك دولة مساحتها ١٠١٦م٢ فى الفترة من عام ١٩٧٩ حتى عـــام ٢٠٠٢ حســـبما قدرتـــه لجـــنة الـــتعديات والتثمين لاملاك الدولة بجلستها المنعقدة بـــتاريخ ٢٠٠٣/١/٦ ونظراً لتقدم الجمعية التعاونية الزراعية بالعديد من الشكاوى معترضة عـــلى هذه المطالبة وساندها فى ذلك مديرية الزراعة بزعم أنها المالكة لهذه الجمعية وان القرار الجمهـــورى رقم [٣٩٦ لسنة ١٩٦٨] يعفيها من سداد مقابل الانتفاع المطالب به لذا فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥مـــن فبراير سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٦ من المحرم سنة ١٤٢٧هـــ، فتبين لها أن المادة (٨٠٢) من القـــانون المـــدنى تـــنص عـــلى أنه " **لمالك الشئ وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه**"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـــ وما استقر عليه إفتاؤها أن المشرع أعطى لمالك الشئ وحده فى حدود القانون الحق فى استعماله واستغلاله والتصرف فيه واختص وحدات الإدارة المحلية بالإشراف على أملاك الدولة الخاصة الواقعة فى دائرتها.

ومن حيث أن الثابت من الكشف الرسمى المستخرج من سجلات مصلحة الضرائب العقارية والكشف المساحى والخريطة المساحية المرفقة به أن القطعة رقم ٢٠٧ بحوض داير الناحية رقم ٩ هى جرن روك أهالى أملاك تابعة للوحدة المحلية بناحية زاوية رزين وأن الجمعية المشار إليها مقامة على هذه القطعة دون سند يفيد انتقال ملكيتها إليها أو إلى مديرية الزراعة المشرفة عليها، فمن ثم فان هذه المديرية تكون ملزمة بأن تؤدى للوحدة المحلية المذكورة مقابل استغلال الجمعية لهذه الأرض خلال الفترة من عام ١٩٧٩ حتى عام ٢٠٠٠ والمقدر بمبلغ ٤٠٦٤٠ جنيهاً .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية الزراعة بالمنوفية بأن تؤدى للوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف مبلغ ٤٠٤٦٠ جنيهاً مقابل إستغلال الجمعية التعاونية الزراعية بزاوية رزين للأرض مثار النزاع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٢٧/ ٣ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دمرج

المستشار / جمال السيد دمروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان //